وهذا اي وهذا القول علم منه اي دليل علمه بان الاختلاف الخ ط وفي بعض النسخ وعلمه بالضمير وهو المناسب **قوله** بان الاختلاف اي بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف **قوله** من اشار الرحمة فان اختلاف ائمة الهدي توسعة للناس كما في اول التاتر خانية وهذا يشير الي الحديث المشهور علي السنة الناس وهو اختلاف امتي رحمة قال في المقاصد الحسنة رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما بلفظ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس وقال ملا علي القاري ان السيوطي قال اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ورواه الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ما سرني لو ان اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة واخرج الخطيب ان هرون الرشيد قال لمالك بن انس يا اباعبد الله نكتب هذه الكتب يعني مولفات الامام مالك ونفرقها في افاق الاسلام لنحمل عليها الامة قال يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالي علي هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكلهم علي هدي وكل يريد الله تعالي وتمامه في كشف الخفا ومزيل الالباس للشيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي **قوله** كانت الرحمة او فراي الانعام ازيد ط **قوله** لما قالوا بالام اي لما رواه العلما في شان ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اي كما قال العلما ذلك ويحتمل ان جملة قول رسم المفتي مفعول القول ومحط التعليل علي التغيير في الافتا بالقولين الصحيحين فان في ذلك رحمة وتوسعة ط **قوله** رسم المفتي اي العلامة التي تدل المفتي علي ما يفتي به وهو مبتدا و قوله ان الخ خبره قال في فتح القدير وقد استقر

اي

اي الاصوليين علي ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام علي وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوي الموجودين ليس بفتوي بل هو نقل كلام المفتي ليا خذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عند المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي كموكتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور اه ط **قوله** في الروايات الظاهرة اعلم ان مسايل اصحابنا الحنفيه علي ثلاث طبقات اشرت اليها سابقا ملخصة ونظمتها

الاولي مسايل الاصول وتسمي ظاهر الرواية ايضا وهي مسايل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشايع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه

الثانية مسايل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل لما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولي واما في كتب غير كتب محمد كالمجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف والامالي جمع املا وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالي عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف واما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلي بن منصور وغيرهما في مسايل معينة

الثالثة الواقعات وهي مسايل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحي وابي النضر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب

Copy by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)